

# دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية لمساهمي شركة الدار العقارية ش.م.ع

يتشرف مجلس إدارة شركة الدار العقارية ش.م.ع (الشركة) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية بالمشاركة عن طريق استخدام تقنية الحضور عن بعد، مع خاصية التواصل المرئي اللحظي والتصويت الإلكتروني أثناء انعقاد الاجتماع، وتقديم استفساراتهم ومناقشة كل البنود، والتصويت على كل قرار بشكل مباشر، وسوف يتم إرسال الرابط لحضور الاجتماع بالبريد الإلكتروني ورسائل نصية للمساهمين (بالقدر المتوافر) ومن خلال الموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية، وذلك في تمام الساعة الثانية بعد الظهر من يوم الأربعاء الموافق 24 مارس 2021 للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. تفويض رئيس اجتماع الجمعية العمومية بتعيين مقرر الاجتماع وجامع الأصوات.
2. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020 والمصادقة عليه.
3. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020 والمصادقة عليه.
4. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020 والمصادقة عليها.
5. النظر في مقترح مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية على المساهمين بنسبة 14.5% من رأس المال (بواقع 14.5 فلس عن كل سهم) عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020 والمصادقة عليه بإجمالي مبلغ -/1,140,081,292.44 درهم إماراتي.
6. النظر في مكافأة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020 وتحديدها.
7. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020.
8. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020.
9. تعيين مدققي الحسابات للعام 2021 وتحديد أتعابهم.
10. تعيين ممثلي المساهمين في اجتماعات الجمعية العمومية وتحديد أتعابهم.

## الموضوعات التي تتطلب قراراً خاصاً:

11. الموافقة على قيام الشركة بتقديم مساهمات مجتمعية طوعية خلال العام 2021، وتفويض مجلس الإدارة صلاحية تحديد الجهات التي سيتم تخصيص هذه المبالغ لها، على أن لا تتجاوز هذه المساهمات الطوعية ما نسبته 2% من متوسط صافي أرباح الشركة المحققة خلال السنتين الماليين الماضيتين (2019 و 2020)، وبشرط أن تصب هذه المساهمات الطوعية في أغراض خدمة المجتمع، ومع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (02) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية في هذا الشأن.
12. الموافقة على تعديل المواد التالية: (15) و (17) و (31) و (33) و (35) و (36) و (38) و (39) و (40) و (42) و (46) من النظام الأساسي الخاص بشركة الدار العقارية ش.م.ع، للالتزام بالتعديلات على القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، بشرط الحصول على موافقة الجهة المختصة.

## ملاحظات:

1. بناء على توجيهات هيئة الأوراق المالية والسلع، على مساهمي الشركة الذين سيحضرون عن بعد تسجيل الحضور للتمكن من التصويت على بنود الجمعية العمومية إلكترونياً. يفتح باب التسجيل اعتباراً من الساعة الثانية ظهراً من يوم الثلاثاء الموافق 23 مارس 2021 ويتم إغلاق التسجيل في تمام الساعة الثانية ظهراً من يوم الأربعاء الموافق 24 مارس 2021. بالنسبة للتسجيل الإلكتروني، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني التالي: [www.smartagm.ae](http://www.smartagm.ae) ويجب على حاملتي التوكيلات إرسال نسخة من التوكيلات على عنوان البريد الإلكتروني [is@bankfab.com](mailto:is@bankfab.com) مع الاسم ورقم الهاتف المتحرك لاستلام رسائل نصية للتسجيل.
2. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن 50% من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، فسيتم عقد الاجتماع الثاني يوم الأربعاء الموافق 31 مارس 2021 في نفس الزمان والمكان.
3. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، أو العاملين في الشركة، أو شركة الوساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها، بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائراً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأسمال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وافقدها التائبون عنهم قانوناً.
4. مع مراعاة الفترتين (1) و (2) من المادة (40) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (3) لسنة 2020، يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة هو التوقيع المعتمد من لدن الكاتب العدل، أو غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة، أو بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون الموكل حساب لدى أي منهما، أو أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.
5. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
6. يكون مالك السهم المسجل في يوم الثلاثاء الموافق 23 مارس 2021 هو صاحب الحق في التصويت في اجتماع الجمعية العمومية.
7. يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الأحد الموافق 04 أبريل 2021 في حال اكتمال النصاب القانوني للاجتماع الأول للجمعية العمومية المقرر عقده يوم الأربعاء الموافق 24 مارس 2021، ويكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الأحد الموافق 11 أبريل 2021 في حال انعقاد الاجتماع في يوم الأربعاء الموافق 31 مارس 2021.
8. في حال عدم اكتمال النصاب القانوني للجمعية العمومية في اجتماعها الأول، فإن التوكيلات الصادرة لحضور الاجتماع الأول تعتبر صحيحةً ونافذةً لأي اجتماعات لاحقة ما لم يتم إلغاؤها صراحةً من قبل المساهم المعني بموجب إشعار خطي موجه إلى بنك أبوظبي الأول (غاية دائرة خدمات الإصدار) - ص.ب. 6316 - الطابق الرابع - بناية بنك أبوظبي الأول - مجمع خليفة للأعمال - منطقة القرم، أبوظبي، وذلك قبل يومين على الأقل من موعد الاجتماع اللاحق.
9. سيتم توفير التقرير المالي وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020 على موقع الشركة، كما يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة وتقرير الحوكمة الخاص بالشركة عن العام 2020 من خلال الموقع الإلكتروني للشركة ([www.aldar.com](http://www.aldar.com))، والموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية ([www.adx.ae](http://www.adx.ae)).
10. على المساهمين تحديث بيانات الاتصال الخاصة بهم وعناوينهم لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية للتأكد من استلام الأرباح على النحو الأنسب، حيث أنه في حال توزيع الأرباح، فإن ذلك سيتم عن طريق سوق أبوظبي للأوراق المالية.
11. القرار الخاص هو: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.
12. يمكن الاطلاع على "دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية بدولة الإمارات العربية المتحدة" من خلال زيارة الرابط الآتي: [https://www.sca.gov.ae/\\_layouts/download.aspx?SourceUrl=/Arabic/awareness/Publications/SIR\\_AR.pdf](https://www.sca.gov.ae/_layouts/download.aspx?SourceUrl=/Arabic/awareness/Publications/SIR_AR.pdf)

<u>Clarifying disclosure regarding the approval of agencies</u>	<u>إفصاح توضيحي بشأن اعتماد التوكيلات</u>
According to Clauses 1 & 2 of Article 40 of the Corporate Governance Manual, we would like to inform the shareholders with the following:	بناءً على متطلبات البندين 1 و 2 من المادة رقم 40 من دليل الحوكمة، نود أن نلفت السادة المساهمين إلى ما يلي:
1- each shareholder who has the right to attend the general assembly may delegate someone from other than the Board members or the staff of the company, or securities brokerage company, or its employees, to attend on his behalf as per a written delegation stating expressly that the agent has the right to attend the general assembly and vote on its decision. A delegated person for a number of shareholders shall not have more than (5%) of the Company issued capital after gaining that delegation. Persons lacking legal capacity and are incompetent must be represented by their legal representatives.	<b>1.</b> يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل -لعدد من المساهمين- حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفقديها النائبون عنهم قانوناً.
2- The shareholder signature on the power of attorney referred in clause No. (1) shall be the signature approved by any of the following entities:	<b>2.</b> يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (1) هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.
<ul style="list-style-type: none"> <li>- Notary Public.</li> <li>- Commercial chamber of economic department in the state.</li> <li>- Bank or company licensed in the state, provided that the agent shall have account with any of them.</li> <li>- Any other entity licensed to perform attestation works.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الكاتب العدل.</li> <li>- غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.</li> <li>- بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.</li> <li>- أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.</li> </ul>